ه ناصر العمري ورجع اليه الغزالي قال الرافعي ويشبه ان يكون الفتوى به اولى
وصححه في المحرر وتابعه النووي في المنهاج وصححه التنبيه وقال الاسنوي في
التنقيح والمهمات في الوجه الاول اذا كان صاحبه هذا قد نص عليه وقال به
اكثر الاصحاب خصوصا الشيخ ابو حامد شيخ العراقيين والقفال شيخ المراوزة كان
هو الصحيح ونقله ايضا في النهاية عن معظم الاصحاب وتصرع السبكي اولا وصنف فيه
تصنيفين ثم رجع عنه واكثر ما رد به ان فيه سد باب الطلاق وليس ه
تصحيح فان الحيلة فيه حينئذ ان يوكل وكيله بطلقها فانه يقع ولا يعارضه
المعلق بل خلاف لانه لم يطلقها وانما وقع عليها طلاقه فان غير يقوله ان وقع
عليك طلاقي فاستوت الصورتان وذكر ابن دقيق العيد ان الحيلة في حل
الدور ان يعكس فيقول كلما لم يقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فاذا
طلقها وجب ان يقع الثلاث لان الطلاق القبلي والحالة هذه معلق ع
النقيضين وهو الوقوع وعدمه وكلما كان لازما للنقيضين فهو واقع ضرورة
ويشبه قولهم في الوكالة كلما عزلتك فانت وكيلي نفاذ العزل ان يقول
كلما عدت وكيلي فانت معزول ثم يعزله ذكر نظاير هذه المسئلة قال
ان الليت منك او ظاهرت او فسخت بعيبك او عتقك او راجعتك فانت طالق
قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به لم يقع الطلاق وفي صحته الاوجه قال ان
فسخت بعنتي او اعساري او استحقيت المهر بالوطي او النفقة او القسم فانت طالق
قبله ثلاثا ثم وجد نفذ الفسخ وثبت الاستحقاق وان الغينا الطلاق
المنجز لان هذه فسوخ وحقوق تثبت قهرا ولا تتعلق بمباشرته واختياره
فلا يصلح تصرفه دافعا لها ومبطلا لحق غيره قال ان وطيتك وطا مباحا فانت
طالق قبله ثم وطي لم تطلق قطعا اذ لو طلقت لم يكن الوطي مباحا وليس هنا
سد باب الطلاق قال متى وقع طلاقي على حفصة فعمرة طالق قبله ثلاثا
ومتى وقع طلاقي على عمرة فحفصة طالق قبله ثلاثا ثم طلق احدهما لم تطلق
هي ولا صاحبتها فلو ماتت عمرة ثم طلق حفصة طلقت لانه لا يلزم من اثبات
الطلاق نفيه قال زيد لعمرو متى وقع طلاقك على امراتك فزوجتي طالق قبله ثلاثا
وقال عمرو لزيد مثل ذلك لم يقع طلاق كل واحد على امراته ما دامت زوجة الاخر
في نكاحه قال لها متى دخلت الدار وانت زوجتي فعبدي حر قبله وقال للعبد متى دخلت
وانت عبدي فامراتي طالق قبله ثلاثا ثم دخلا معا لم يعتق ولم تطلق قال

الامام

الامام ولا يخالف ابو زيد في هذه الصورة لانه ليس فيه سد باب التصرف قال له
ان اعتقتك فانت حر قبله ثم اعتقه فعلى الثاني يعتق وعلى الاول لا قال ان
بعتك او رهنتك فانت حر قبله ثلاثا فانت حر قبله فعلى الثاني يصح ولا عتق وعلى
الاول لا قال لغير مدخول بها ان استقر مهرك علي فانت طالق قبله ثلاثا ثم
وطي فعلى الاول لا يستقر المهر بهذا الوطي لانه لو استقر بطل النكاح قبله واذا بطل
النكاح سقط نصف المهر وعلى الثاني يستقر ولا تطلق قال ان طالق ثلاثا قبل
ان اخالعك بيوم على الف ثم خالعها على الف فعلى الاول لا يصح الخلع وعلى الثاني
يصح ويقع ولا يقع الطلاق المعلق قال ان وجب علي زكاة فطرتك فانت حرا و
طالق قبل وجوبها فعلى الاول لا تجب زكاة فطرها وعلى الثاني تجب ولا يعتق
ولا تطلق ذكره الاستاذ ابو منصور مسايل الدور في العبادات مسئلة قال
الاستاذ ابو منصور قول الاصحاب ان النجاسات لا تطهر بشي من المايعات سوى الما
لان وقوع التطهير بها يودي الى وقوع التنجيس بها الا ان ابا حنيفة وافق على ان
الخل اذا غسل به شي نجس صار الخل نجسا مسئلة متطهران وجد بينهما ريح ه
تيقن كل واحد منهما في وجوده منهما فلكل ان يصلي منفردا واما مأموما وليس لاحدهما
ان يقتدي بالاخر لانا لو صححنا اقتداه به مع الحدث جعلنا امامه طاهرا
واذا كان الامام طاهرا تعين الحدث في المأموم لان احدهما محدث واذا صار
محدثا لم يصح اقتداوه مع الحدث فكان في صحة الاقتدا فساده ذكر تلك مسئلة
الانابين واشباهها مسئلة سهى امام الجمعة وعلم انه ان سجد للسهو خرج
الوقت لا يسجد لان تصحيح سجود السهو حينئذ يودي الى ابطاله لان الجمعة
تبطل بخروج وقتها واذا بطلت بطل سجود السهو مسئلة من دخل الحرم من غير
احرام لا يلزمه القضا لان لزومه يودي الى اسقاط لزومه لانا اذا الزمناه القضا
وجب عليه دخول الحرم فيلزمه احرام يختص به فيقع تما احرم به عنه لا عن القضا
فكان ايجابه مودبا الى اسقاطه ذكر هذه المسئلة الاستاذ ابو منصور في
كتابه مسئله من امثلة من الدور الحكمي لو اذن لعبده ان ينكح وجعل المهر في ذمته ثم
باع العبد من الزوجة قبل الدخول بذلك الالف بعينها لم يصح البيع
لانا لو صححنا البيع ملكته واذا ملكته بطل النكاح واذا بطل النكاح من قبلها
سقط المهر واذا سقط بطل الثمن المعقود عليه بعينه بطل البيع ففي اجازته ه

مطلب متطهران وجد بينهما ريح

السهو